المــأذونـــة

إعداد

م. م. رياض ناجي عبيد

قسم علوم القرآن

كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة الأنبار.

الخبير اللّغوي

أ.م. د. خيري جبير لبّاس.

ملخص البحث

المتعارف عليه أن المرأة لا يحق لها أن تمارس عمل القضاة أو أن تعمل جنبا إلى جنب مع القضاة في محاكم الدول العربية والإسلامية، ومنها المحاكم العراقية.

ولكن بعض العلماء رخص للمرأة للعمل مأذونا شرعيا، فاختلف الناس في ذلك بين مؤيد ورافض لعمل المرأة في هذا المجال، فهذا البحث هو محاولة للوقوف على ماهية هذا العمل، وما الموقف الشرعي من تولي المرأة مهمة المأذون وبيان الآراء المؤيدة والرافضة له، وعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث.

Abstract

It is well –known that the woman has no right to practise the work of judges or to work side by side with the judges in the courts of the Arabic and Islamic states including the Iraqi courts.

But, some religious scholars gave permission to the woman to work as a writer of the marriage contract. People differ in this case, some agree that the women have the right to be writers of the marriage contract, others disagree.

This research tries to investigate the nature of this work and the legal attitude that concerns practising this work by the woman. Also the opinions that support this view point or refuse it are clarified. The most important conclusions that the present research arrived at are also mentioned in this research.

المقدّمة

الحمد لله الذي دبَّر الأنام بتدبيره القويّ ، وقدَّر الأحكام بتقديره الخفيّ ، وهدى عباده إلى الرشاد ، وأنطقهم بألسنة حداد ، وجعل مصالح معاشهم بالعقول محوطة ،

ومناجح معادهم بالعلم منوطة ، فضَّل نبيّه بالعلم تفضيلاً ، وأنزل عليه القرآن تنزيلاً ، صلى الله عليه وعلى آله كنوز الهدى ، وعلى أصحابه بدور الدجى .

أمّا بعد:

فقد حظيت المرأة في ظل الإسلام بمكانة سامية تحفظ لها عزتها وتصون لها كرامتها ، وقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة وإمكاناتها ، من غير شطط ولا إسفاف ، ولا بتحميلها فوق طاقتها .

وقد طالعتنا الأنباء بترخيص بعض العلماء للمرأة بالعمل مأذوناً شرعياً ، واختلف الناس في ذلك بين مؤيدٍ ورافضٍ ، وهذا البحث محاولة للوقوف على الموقف الشرعي من تولي المرأة مهمة المأذون بعيداً عن العواطف .

وموارد الموضوع الرئيسة تمثلت بعد كتب الفقه المعتبرة بالرجوع إلى المناقشات الدائرة على شبكة النت والتي نقلت الفتاوى المختلفة حول الموضوع ، وقد حاولت تأصيل هذه الآراء بالرجوع إلى كتب الفقه وتوثيق النصوص من مظانها .

وقد قسمت البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين :

المبحث الأول تناولت فيه بيان الموقف المؤيد لعمل المرأة مأذوناً شرعياً .

وفي المبحث الثاني تناولت فيه بيان الموقف المعارض لعمل المرأة مأذوناً شرعياً .

وختمت ذلك بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

واسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

تمهيد

بدأت المشكلة بالظهور عندما تناقلت وكالات الأنباء العالمية خبر تعيين أول امرأة إماراتية مأذونة شرعية للزواج في دائرة القضاء في (أبو ظبي)، وهي فاطمة سعيد عبيد العواني ، البالغة من العمر 33 عاماً للمرة الأولى في منطقة الخليج ، لتنضم إلى زميلتها المصرية أمل سليمان عفيفي

أول مأذونـة شـرعية فـي مصـر ، وهـو الأمـر الـذي عـدّ غيـر مسـبوق علـى مستوى المجتمعات العربية[1] .

قـال الـدكتور حـاتم العـوني الشـريف عضـو مجلـس الشـورى السـعودي وأحـد البـاحثين الشـرعيين : إنّ عمـل المـأذون الشـرعي يعـدّ ولايـة صـغرى ولـيس مـن الولايـات الكبـرى؛ لأن ذلـك العمـل مجـرد كتابـة لتقييـد العقـد، والمـأذون لـيس قاضياً ولاحاكماً ، وإنما هو مقيد للعقد .

وقـال: لا أرى مانعـاً أن تكـون المـرأة مأذونـاً إذا لـم يحصـل اخـتلاط أو أمور محرمة ، فإن الأصل في ذلك الإباحة.

وقـال الـدكتور الشـريف : خلاصـة مـا أودّ قولـه : هـو أن عمـل المـأذون الشـرعي توثيـق عقـد النكـاح فقـط ، ولـيس قاضـياً ولا حاكمـاً ، والتوثيـق لا يحتـاج إلا أن يكـون الموثـق عارفـاً بشـروط التوثيـق ، وأن يكـون عـدلاً دينـاً مأمونـاً ، ولا فـرق فـي ذلـك بـين الرجـل والمـرأة ، فـإذا قامـت المـرأة بـذلك دون إخـلال بالحجـاب ولا حصـول خلـوة ، ولا اخـتلاط محـرم ، فـلا أرى هنـاك داعيـاً للمنع من ذلك[2] .

لقـد كـان الـزواج يـتم بالإشـهار ويكتفـى بأمانـة وديانـة الجميـع حتـى أصـدر أحـد خلفـاء الدولـة الفاطميـة وهـو (المنصـور) مرسـوماً يقضـي بكتابـة عقـود الـزواج بسـبب كثـرة النـاس ، وإنكـار بعضـهم لحقـوق الغيـر ، وحينهـا ظهـرت أول وثيقـة زواج فـي مصـر ، وكـان الـذي يتـولى هـذا هـو القاضـي ، ثـم حلّ محله المأذون[3] .

وتوثيـق الـزواج والطـلاق هـو شـهادة مـن الموثـق علـى وقـوع الـزواج أو الطـلاق ، وهـذه المسـألة لـم تكـن موجـودة فـي عهـد الأئمـة المتقـدمين بـل هـي مسـتحدثة ، ومـن ثـم فهـي تحتـاج إلـى نـوع مـن الاجتهـاد حسـب أصـول وقواعـد الفقهاء المتقدمين ، ولا يوجد فيها نصّ عن أحد من الفقهاء المتقدمين.

المبحث الأول

الموقف المؤيد

لعمل المرأة مأذونا شرعياً

عمل المرأة مأذوناً شرعياً يتوافق مع ترخيص للحنفية ، قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية : تجوز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب[4] .

واستدلوا لذلك :

1. قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [5] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمِ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[6] .

وقوله سبحانه : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [7] .

وجه الدلالة :

هذه الآيات تصرّح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء ؛ لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة ، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب[8] .

2. حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . : ((الايِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) (9) .

وجه الدلالة :

لأنها حرة عاقلة بالغة ، فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرفها في المال ؛ وبأنها لو أقرت بالنكاح صح ، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صحّ[10] .وهذا مامنقول عن ائمة الحنفية .

روى الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى : إن عقدت مع كفء جاز ، ومع غيره لا يصح[11] .

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات ، اختلف في ترتيبها ، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال : لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي ، ثم رجع

إلـى الجـواز مـن الكـفـء لا مـن غيـره ، ثـم رجـع إلـى الجـواز مطلقاً مـن الكـفـء وغيره[12] .

وذكـر الطحـاوي أن قولـه المرجـوع إليـه هـو عـدم الجـواز إلا بـوليّ ، وكـذا الكرخـي فـي مختصـره حيـث قـال : وقـال أبـو يوسـف : لا يجـوز إلا بـولي وهو قوله الأخير[13] .

قـال الكمـال : ورجـح قـول الشـيخين (الطحـاوي والكرخـي) وهـو أن قـول أبـي يوسـف الـذي رجـع إليـه هـو عـدم الجـواز ؛ لأن الطحـاوي والكرخـي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا[14] .

وعـن محمـد روايتـان : الأولـى : انعقـاده موقوفـاً علـى إجـازة الـولي إن أجـازه نفـذ وإلا بطـل ، إلا أنـه إذا كـان كفئـاً وامتنـع الـولي يجـدد القاضـي العقـد ولا يلتفت إليه .

والثانيـة : رجوعـه إلـى ظـاهر الروايـة[15] .فـاذا جـاز للمـراة ان تتـولى عقد زواجها فنفهم منه انه لاباس بان تتولى عقد غيرها .

3. وفي ضوء قول الدكتور عوني السابق يمكن تبيان أدلته بما يأتي:

أ . إنّ عمـل المـأذون الشـرعي يعـدّ ولايـة صـغرى ولـيس مـن الولايـات الكبرى.

ب . إنّ عمـل المـأذون الشـرعي توثيـق عقـد النكـاح فقـط ، ولـيس قاضـياً ولا حاكمـاً ، والتوثيـق لا يحتـاج إلا أن يكـون الموثـق عارفـاً بشـروط التوثيق[16].

واعترض على ذلك :

هنـاك فـرق بـين عقـد النكـاح وبـين مجـرد التوثيـق فـي الأوراق ، والحاصـل الآن أن المـأذون يقـوم بعقـد النكـاح ثـم يوثقـه ، والمـرأة لا تعقـد لنفسـها ولا لغيرها ، فعلـى هذا لا يصلح أن تكون المرأة مأذونة على العرف السائد [17].

ويجاب عن ذلك :

أن عمـل المـأذون لا أصـل شـرعي لـه ، وأن عقـد الـزواج كـان يـتم بـين الخاطـب وولـي المـرأة ، وقـد جـرت عـادة النـاس الآن أن يكـون العقـد فـي تجمـع يحضـره الأقربـاء وولـي الزوجـة ، ومعنـى هـذا أن عمـل المـأذون لا يعـدّ مـن قبيل الولايات التي حصرت على الرجال[18] .

4. إن توثيـق العقـد أو تـذكير الـزوجين بألفـاظ النكـاح لا يختلـف عـن أي عمـل وظيفـي تؤديـه المـرأة مثـل التـدريس والتعلـيم ، أو الوظـائف الكتابيـة ولـو منعـت مـن عقـد النكـاح لكـان منعهـا مـن التـدريس أولـى ، وهـذا مـا لـم يقل به أحد .
5. إن عمـل المـأذون لـيس بشـرط لصـحة النكـاح ولـم يقـل أحـد بـذلك لـذلك لا يصح وصفه بالولاية .

المبحث الثاني

الموقف المعارض

لعمل المرأة مأذونا شرعياً

إن عـدم جـواز عمـل المـرأة مأذونـاً شـرعياً مـروي عـن عمـر ، وعلـي وابـن مسـعود ، وعائشـة رضـي الله عـنهم، وإليـه ذهـب سـعيد بـن المسـيب ، والحسـن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن أبي ليلى وابن شبرمة[19].

وإليه ذهب المالكية[20] والشافعية[21] والحنابلة[22] .

قـالوا : إن المـرأة لا تـزوج نفسـها ولا غيرهـا ، أي : لا ولايـة لهـا فـي عقـد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية[23] .

وهـو مـا نقلـه عـن أبـي يوسـف كـل مـن الطحـاوي والكرخـي ، وأنـه القـول الذي رجع إليه أخيراً[24] .

واستدلوا لذلك :

1. قوله تعالى : ﴿ الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[25] .

أي قـــائمون بمصـــالحهن ، ومنهـــا ولايـــة تـــزويجهن كمـــا يرشـــد إليـــه الحـديث الآتـي : ((لا نكـاح إلا بـولي))(5) . وتـدلّ علـى أن الرجـل هـو القـيم علـى المـرأة ، أي : هـو رئيسـها والحـاكم عليهـا ، والتعريـف فـي كلمتـي الرجـال والنســاء يفيــد العمــوم ، أي : أن جــنس الرجــال هــو الــذي ينبغــي أن يكــون حاكماً علـى جـنس النسـاء ، وعليـه فـلا ينبغـي أن تكـون المـرأة هـي التـي تتـولى أمر التوثيق أو غيره من الأمور التي تكون فيها قيمة على الرجل[6] .

2. حـديث أبـي موسـى الأشـعري رضـي الله عنـه عـن النبـي صـلى الله عليـه وسلم . قال : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ)) (26) .

وجه الدلالة :

إن مـن الصـفات المشـترطة فـي الـولي الـذكورة ، فـإن تولـت المـرأة تـزويج نفســها أو غيرهــا لــم يصــحّ النكــاح ، وان تــذكير الــولي فيــه دليــل علــى ذكورته[27].

3. حـديث أبـي هريـرة . رضـي الله عنـه . قـال : قـال رسـول الله . صـلى الله عليه وسلم . : ((لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)) (28) .

وجه الدلالة :

بـيّن الحـديث صـراحة أن المـرأة لا تـزوج نفسـها ولا تـزوج امـرأة أخـرى ، فمن باب أولى أن لا تزوج الرجل .

4. حديث عائشـة . رضـي الله عنهـا . عـن النبـي . صـلى الله عليـه وسلم . أنـه قـال : ((أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ نَكَحَـتْ بِغَيْـرِ إِذْنِ وَلِيِّهَـا فَنِكَاحُهَـا بَاطِـلٌ بَاطِـلٌ بَاطِـلٌ ، فَـإِنْ أَصَـابَهَا فَلَهَـا الْمَهْـرُ بِمَـا اسْـتَحَل مِـنْ فَرْجِهَـا ، فَـإِنِ اشْـتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)) (29) .

وجه الدلالة :

بـيّن الحـديث الشـريف أن المـرأة إذا نكحـت بغيـر إذن وليهـا فنكاحهـا باطل .

5. حـديث أبـي بكـرة . رضـي الله عنـه . قـال : قـال رسـول الله . صَـلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)) [30] .

وجه الدلالة :

بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن كلّ قوم ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا ، ونفي الفلاح يقتضي التحريم ، وكل ولاية عامة ، فإنها داخلة في هذا النهي ، وحيث ان توثيق الزواج والطلاق يعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها .

6. إن المأذون كان موجوداً في عهد الصحابة . رضوان الله عليهم . ، ويؤيد هذا الشواهد الآتية :

أ- عن أبي بكر بن حفص قال : ((كان ابن عمر- رضي الله عنهما- إذا دعي إلى تزويج ، قال : لا تفضضوا علينا الناس ، الحمد لله وصلى الله على محمد ، إن فلاناً خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله)) [31] .

ب- قال الإمام الشافعي . رحمه الله . : " قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل)) [32] ، فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة ، فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها ، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد نكاح .

أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحتك على ما أمر الله تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[33] .

ويمكن الإجابة عن ذلك :

إن الأثر المروي عن ابن عمر . رضي الله عنهما- لا دلالة فيه على

أنـه يفعـل مـا يفعلـه المـأذون الآن ، فهـو لا يلقـن ولـي المـرأة ، ولا يوثـق العقـد ، ولـــيس مفوضـــاً مـــن ولـــي الأمـــر بكتابـــة العقـــد فـــي أوراق رســـمية ومـا ذكـر عـن عائشـة . رضـي الله عنهـا . أيضـا لا دلالـة فيـه ؛ لان قولهـا (فـإذا بقيـت عقـدة النكـاح ، قالـت لـبعض أهلهـا : زوج ، فـإن المـرأة لا تلـي عقـدة النكـاح) ، ومعنـاه : أنهـا لا تكـون وليـاً عـن المـرأة ، ولـو ثبـت هـذا عنهـا . رضي الله عنها . فهو رأي صحابي ، وهو موضع خلاف .

ومـا يؤيـد أن الولايـة التـي قصـدتها عائشـة . رضـي الله عنهاـ هـي ولايـة النكـاح لا ولايـة العقـد ، مـا قالـه البغـوي فـي شـرحه للحـديث : " وقـد أجـاز بعضـهم للمـرأة تـزويج نفسـها ، وهـو قـول أصـحاب الـرأي ، وقـال أبـو ثـور : إن زوجـت نفسـها بـإذن الـولي ، صـح النكـاح ، وإن تزوجـت بغيـر إذنـه ، لا يصـح "(34) .

وهـذا يؤيـد أن المقصـود بـالولي هنـا هـو ولـي أمـر المـرأة ، أن عائشـة . رضـي الله عنهـا . زوجـت حفصـة بنـت عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر ، وعبـد الـرحمن غائـب ، وهـو أخوهـا(35) ، فتولـت الولايـة عنـه ، وهـذا بالتأكيـد لـيس عمل المأذون لا من قريب ولا من بعيد .

7. المـأذون هـو فـرع عـن القاضـي ، وتـولي المـرأة القضـاء ممنـوع عنـد جمهور الفقهاء ، والفرع تابع للأصل.
8. المـرأة لا تصـلح أن تكـون شـاهدة علـى عقـد الـزواج أبـداً كمـا نـص عليـه الجمهـور(36) ، أو علـى الأقـل لا تصـلح منفـردة كمـا نـص عليـه الحنفيـة(37) ، فكيـف تكـون هـي أعلـى مـن ذلـك ، أي : تكـون هـي مـن يوثق ذلك ؟
9. مـن المعقـول : أن المـأذون ينبغـي أن يكـون مسـتعداً فـي جميـع أحوالـه وظروفـه ليوثـق زواجـاً ، أو طلاقـاً ، وحيـث ان المـرأة يعتريهـا مـن طبيعـة النسـاء مـن الحمـل والـولادة والحـيض والنفـاس ممـا يتعـذر معـه مباشـرة عملهـا علـى الوجـه المطلـوب ، فـلا ينبغـي أن يسـتدعى المـأذون لتوثيـق

عقـد ، فيقـال : إنـه فـي حالـة ولادة فـانتظروا حتـى تسـمح الظـروف ، ومـن ذلـك أيضـاً : أن المـأذون فـي العـرف السـائد الآن يقـوم بعـدة أمـور ، منها :

أ . يذكر خطبة الحاجة وغيرها مما يتعلق بالنكاح والسنة فيه .

ب . يقوم بتلقين الزوج والزوجة والولي ما يقولونه في عقد النكاح من الإيجاب والقبول وغيرها .

ج . يختار الشهود من حيث عدالتهم وغيرها ، وقد يرد بعضهم ولا يقبلهم .

د . يتأكد من رضا الزوجة بسؤالها كما يفعل بعضهم، أو يكتفي بتوقيعها على دفتر العقود ليتأكد من رضاها،ولو لم توقع الزوجة فإنه لا يتم العقد.

هـ يقوم باختيار ولي الزوجة والتأكد من كونه ولياً لها ، ومن درجة قربه منها ، فهو صاحب سلطة في قبول الولي أو عدم قبوله .

و . يقوم بكتابة وتوثيق العقد ثم يسجله في المحكمة ، ولو لم يسجله فإن هذا العقد لا يقبل رسمياً في المعاملات(38) .

وقالوا : من الأمور التي يتطلبها عمل المأذون ولا تتفق مع طبيعة المرأة المسلمة :

أ . الذهاب إلى بيوت الناس وتركها القرار في بيتها ، كما أمرها الله تعالى، وقد يكون ذهابها في أوقات متأخرة من ليل أو نهار.

ب . خطورة ذهابها إلى مكان العقد وما قد يحصل فيها من مفاسد وقد يكون معها محرم لها وقد لا يكون.

ج . قد تكون هذه المأذونه شابة جميلة فتفتن الناس بكلامها وجلوسها معهم والحديث معهم .

د . قد تكون حائض في أثناء إجراء العقد فلا تقرأ الآيات الواردة في خطبة النكاح ، ولا تدخل المسجد على القول باستحباب عقد النكاح في

المساجد كما هو مذهب الحنابلة ، وهذه المسائل خلافية ولكن القصد التنبيه إلى ذلك.

هـ المرأة ناقصة عقل ودين ، فقد تتأثر ببعض ما يقوله الرجل أو المرأة في العقد وتغلب عليها العاطفة .

و . قد يصعب على المرأة التأكد من الشهود ومعرفة عدالتهم والتحقق من شخصياتهم ومدى مطابقتها لصورهم في الهوية ، وهذا يتطلب منها كثرة النظر إلى الشهود حتى يمكنها التحقق من مطابقتها للهوية، ولايخفى مافي هذا من المفاسد.

ز . إن المأذونية الآن فيها شيء من الفصل والقضاء بين الناس ، والمرأة لا يصح لها تولي القضاء بين المسلمين .

ويمكن الإجابة عن هذا باختصار شديد :

ان أغلب هذه المهام ليست لازمة ولا موجبة ، وان عمل أي منها لا يقيد بالرجال ، وسائر الأعمال يمكن للمرأة توليها في المحكمة ، فلا يشترط أن تذهب للبيوت لعقد النكاح فأغلب عقود النكاح في العراق مثلاً تجري في المحكمة ، فيمكن للمرأة ان تؤدي هذا العمل في مكتبها ، وبعض المهام المذكورة غير معهودة مثل رد الشهود ، فمن المعروف أن القاضي لا يرد الشاهد إلا بعد اعتراض أحد أطراف القضية ، ولم نسمع يوماً أن مأذوناً رجلاً رد شهادة أحد ما ، وما الضير من ذهابها ومعها محرم ، أو أن لا يختلى بها ؟ وما المشكلة في كتابة العقد وتسجيله في المحكمة ، ولاسيما إن كان المأذون يعمل في المحكمة نفسها ؟

ولا يشترط إذا عملت المرأة بعمل ما أن تشابه الرجل بعمله في كل التفاصيل ، فلا يشترط أن تذهب لعقد النكاح في ساعة متأخرة من الليل ، ويكفي أن تعمل في مكتب لها ضمن المحكمة مثلاً .

كما أن بعض المعوقات التي ذكرت ، هي معوقات تعجيزية وغير واقعية ، ولو طبقت على الرجال لما أطاقها كثير منهم ، ومن ذلك على

سـبيل المثـال : قـد يتسـبب ذهـاب الرجـل المـأذون إلـى مكـان مجهـول لـيلاً إلـى تعرضـه للقتـل أو الاعتـداء مـن مبغضـين ، ولـو جـرت الأمـور علـى هـذا القيـاس لما سلم عمل ما من خطر متوقع .

وبعض ما ذكر فيه مهانة للمرأة وتنم عن تخلف تحت غطاء الدين.

ومـن اللطيـف أن استشـهد هنـا بـدليل سـيق فـي التـدليل علـى أن المـرأة لا يجـوز لهـا العمـل مأذونـة ، وهـو مـن الأدلـة التـي تشـير إلـى عـدم صـحة ولايـة المـرأة فـي عقـد النكـاح ، إذ نقـل عـن ابـن عبـد البـر – رحمـه الله . قولـه : " إن عائشـة زوجـت حفصـة بنـت عبـد الـرحمن أخيهـا مـن المنـذر بـن الزبيـر " لـيس علـى ظـاهره ، ولـم يـرد بقولـه " زوجـت حفصـة " . والله أعلـم . إلا الخطبـة والكنايـة فـي الصـداق والرضـا ونحـو ذلـك دون العقـد ، بـدليل الحـديث المـأثور عنهـا أنهـا كانـت إذا حكمـت أمـر الخطبـة والصـداق والرضـا قالـت : " أنكحـوا واعقدوا ؛ فإن النساء لا يعقدن "(39) .

فهـذا يشـير إلـى أن للمـرأة أن تتـولى الخطبـة والصـداق والرضـا ، وهـو خلاف ما ذهبوا عليه من منع المرأة من ذلك .

10. التوثيـق يتعلـق بعقـد زواج أو طـلاق ، والـذي يتقـدم للـزواج هـو الرجـل ، والـذي يجيبـه علـى مـذهب الجمهـور هـو ولـي المـرأة ، والـذي يطلـق هـو الرجـل ، فـإذا أجزنـا أن تتـولى المـرأة توثيـق هـذه الحـالات ، فإننـا نجبرهـا علـى الاحتكـاك المسـتمر مـع الرجـال ، وهـذا لا تقـره الفطـرة السليمة فضلاً عن أصول الشريعة(40) .

11. تعـدُّ " المأذونيـة " فرعـاً مـن فـروع القضـاء ، بـل هـو نائـب عـن القاضـي الشـرعي ، ولـذا لـزم أن يكـون المـأذون الشـرعي متصـفاً فـي شخصـه بـبعض الصـفات المشـترطة فـي القاضـي ، ومـن أعظمهـا أن يكون مسلماً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً(41) .

ويمكـن الجـواب عـن هـذا : أنـه لـيس شـرطاً تـوافر هـذه الصـفات ، ومـن ناحيـة أخـرى فالمـأذون لـيس نائبـاً عـن القاضـي الشـرعي بمعنـى النيابـة العامـة ،

إذ لـو كـان كـذلك لحـق لـه ممارسـة مهـام القاضـي عنـد غيابـه ، بـل هـو مخـول بعمل محدد ليس فيه اجتهاد ولا نظر ولا تدبر .

واعترض على مجمل هذه الأدلة بما يأتي :

1. إن عمل المأذون هو عمل توثيقي ، وليس له ولاية التزويج ، ولكنه يعلّم الألفاظ التي على الطرفين النطق بها ، فيلقنها لهم فقط ، والذي يزوج من لا ولي له هو القاضي وليس المأذون ، كما أنه ليس شرطاً وجود المأذون ، بل إن وجوده لمتطلبات التوثيق المعاصرة للحفاظ على الحقوق من الضياع ، فلو جيء بنسخة عقد وكتبها الإنسان بيده ، ثم قدمها للمحكمة لصحّ النكاح ، وتم التوثيق بعد توقيع الشهود وولي الأمر مع ذكر المهر .
2. إن المأذون موثق عقود ، والحق أن المأذونة هنا ليست ولية بل نائبة للولي الذي هو السلطان[42] .
3. إن هذه الأدلة والآراء خارج محل النزاع ، فالمأذون موثق عقود ، وعبارة لا تزوج غيرها مراد بها .كما هو واضح بل ومنصوص . أنها لا تكون ولية على المرأة المتزوجة، .فبات النقل خاصاً بحالة واحدة(وهي نادرة جداً) ، وهي عندما يعدم الولي فتكون المأذونة ولية ، والحق أنها حتى هنا ليست ولية ، بل نائبة للولي الذي هو السلطان[43] .
4. إن الحالة التي تحصل عند عمل المرأة مأذونة شرعية أنه إذا تمَّ العقد الشرعي برضا الطرفين وموافقة الولي ، وتولت المرأة توثيق عقد النكاح ؛ كأن تكون موظفة في محكمة ، أو دائرة شرعية ، أو ما يشبه ذلك ، من أعمال المأذونية ، فلا يظهر المنع ؛ لأن العقد قد تمَّ وليس لها إلا توثيق ذلك على الورق ، اما أن تكون هي شاهدةً على عقد النكاح أو يكون المرجع في تقويم الشهود إليها ، أو أن تكون هي التي تلي عقد النكاح ، دون الولي ، فلا يجوز[44] عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية كما تقدم .
5. إن محاولات الحجر على المرأة المسلمة بحجة القرار في البيت لا يتوافق مع روح الإسلام ، فقرار المرأة هو لمن ليست لها مصلحة في الخروج ، وإلا

فالتاريخ الإسلامي يشهد على خروج المرأة إلى القتال ، وهذا خير شاهد ، إذ ان في القتال محظورات لا تباح في غيره ، ومع ذلك شاركت المرأة فيه .

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على من اصطفى .

بعد هذا العرض لآراء الفريقين التي جمعتها من مصادر مختلفة من النت ، وتأصيل ما يمكن تأصيله بإرجاعه إلى مظانه من كتب الحديث والفقه ، وعرض حجج الفريقين ، تبين لنا ما يأتي :

إن عمل المأذون عمل حادث أملته ضرورات منها الحفاظ على حقوق الناس ، وأن عمل المأذون بالحد الأدنى هو توثيق عقود النكاح .

إن محاولة الاستشهاد على منع المرأة من العمل بوصفها مأذونة بالرجوع إلى آراء الفقهاء في عدم صحة ولاية المرأة في النكاح . بناء على قول بعض المذاهب ليس في محل النزاع ، وان أغلب الآراء المعارضة تأثرت بنزعة محاربة الجديد ، ومحاولة الحجر على المرأة من دون وجه حقّ.

إن الذي يبدو راجحاً هو أن عمل المرأة مأذونة لا يتعارض مع المذاهب المعارضة لعمل المرأة في القضاء أو في الولايات العامة ، إن كان عملها قاصراً على توثيق العقود وليس فيه إسفاف أو امتهان للمرأة ، وإن لم تمنح صلاحيات تعديل الشهود أو تولي النكاح .

هذا ما بدا موافقاً للشرع الإسلامي .

ومن ناحية أخرى فليست هناك ضرورة ملحة لإناطة هذه المهمة بالنساء والخروج عن العرف وعن المألوف من دون مبرر وجيه بذريعة التطور ، فهناك مجالات أخرى يمكن إظهار مجالات تطور المرأة فيها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

(1) نشر على النت :
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20081127/Con20081127243637.htm

(2) المصدر نفسه .

(3) مجلة زهرة الخليج العدد 1208 الصادر في 6 ربيع الأول 1423 هـ . 18 مايو 2002م.

(4) ينظر : تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت 743 هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 117/2 ، شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت 861هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 3 / 157 ،. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار . المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) . لعَبْد الله بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الْحَنَفِيّ (ت 683هـ) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده . مصر . 1370هـ : 3 / 128

(5) سورة البقرة : من الآية 234 .

(6) سورة البقرة : من الآية 232 .

(7) سورة البقرة : من الآية 230 .

(8) ينظر : المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت 483هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1406هـ : 10/5 ، 107/5 ، الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت 593 هـ) ، المكتبة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 196/1، الْغُرَّة الْمُنِيْفَة فِي تحقيق : عض مسائل الإمام أَبِي حنيفة ، لأبي حفص عُمَر الغزنوي الْحَنَفِيّ ، (ت 773هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد زاهد الكوثري ، مكتبة الإمام أَبِي حنيفة ، بَيْرُوْت ، 1985م : 130 ، شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ : 3 / 256.

(9) صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت 261هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 1037/2 ، رقم (1421)

(10) ينظر : إيثار الإِنْصَاف فِي آثار الخلاف ، لسبط الجوزي شمس الدِّين أَبِي المظفر يوسف بن فرغلي ، (ت 654هـ) ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1408هـ : 122 . 123 ، الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين

بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت 970 هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 117/3 .

(11) ينظر : شرح فتح القدير : 255/3 .

(12) ينظر : المبسوط : 10/5 ، شرح فتح القدير : 255/3 ، البحر الرائق : 135/3 .

(13) ينظر : شرح فتح القدير : 256/3 ، البحر الرائق : 98/3 .

(14) ينظر : شرح فتح القدير : 256/3 .

(15) ينظر : المبسوط : 11/5 ، شرح فتح القدير : 256/3 ، رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبدالْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت 1252هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1386هـ : 144/6 .

(16) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(17) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(18) المصدر نفسه .

(19) ينظر : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن . لأبي عَبْد الله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي . (ت 671هـ) . تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني الطَبْعَة الثانية . دَار الشعب . القاهرة . 1372هـ : 3 / 7 ؛ و نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت 1250هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط1 1973م : 6 / 102 ، و تُحْفَةَ الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِع التُّرْمِذيّ ، لأبي العلا مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، (ت 1353هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 2 / 177

(20) ينظر : الْمُنْتَقَى شَرْح الموطأ . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ) دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ . السعودية . (د . ت) : 270/3 ؛ الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت 1241هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، ط1 مصر ، 1972 . 1974م : 1 / 285 ، جَوَاهِر الإِكْلِيل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل ، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَري ، (أتم الشَرْح سنة 1332هـ) ، دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ : 1 / 281 .

(21) ينظر : مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت 977هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 147/3 ، قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِيَة شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت 1069هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أَحْمَد البُرُلُّسي الشَّافِعِيّ الملقب بعَمِيرة ، (ت 957هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ : 3 / 221 .

(22) الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسي ، (ت 620هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، 1972م : 6 / 449 .

(23) ينظر : مغني المحتاج : 217/2 ، المغني : 6/7 .

(24) ينظر : المبسوط : 232/7 ، بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت 587هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1982م : 86/3.

(25) سورة النساء : من الآية 34 .

(26) سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت 279هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 407/3 رقم (1101) قال الترمذي : حديث حسن ، و الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت 405هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، بلا تاريخ : 2 / 172 من حديث أبي موسى الأشعري ، وقال الحاكم : " وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن .

(27) ينظر : زاد المعاد فِي هَدْي خير العباد ، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت 751هـ) ، تحقيق : شُعَيْب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة . مكتبة المنار الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت . الكويت ، الطَبْعَة الرابعة عشر ، 1407 هـ . 1986م : 453 .

(28) سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني ، (ت 275هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 1 / 297 ، سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ . لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي . (ت 385هـ) . تصحيح : السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المَدَني . دَار المَعْرِفَة . بَيْرُوْت . 1386 هـ . 1966م : 2

/ 384 ، سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت 458 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ . 1994م : 7 / 110 . وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، (ت 840 هـ) ، دار الوطن ، السعودية ، 1420هـ . 1999م : 228/3

(29) مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت 241هـ) ، المطبعة الميمنية مصر ، 1313هـ : 6 / 47 ، و سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت 275هـ) ، تحقيق : عزت عبيد دعاس ، وعادل السيد، دار الحديث ، حمص ، ط1 ، 1388هـ .1969م : 2 / 566 ، وإسناده صحيح كما في فَيْض الْقَدِيرِ شَرْح الْجَامِع الصَّغِير ، لعبدالرؤوف المناوي ، (ت 1031هـ) ، تحقيق : أَبِي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر ، ط1 ، 1356هـ : 143/3 .

(30) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت 256هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط3 ، 1407هـ . 1987م : 1610/4 رقم (4163) .

(31) سنن البيهقي الكبرى : 181/7 ، وصححه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1399هـ . 1969م : 221/6 .

(32) تقدم تخريجه : ص11 .

(33) الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت 204هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1393هـ : 19/5 .

(34) شرح السنة ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت 516 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإِسْلامِي ، دمشق . بيروت ، ط2 ، 1403هـ . 1983م : 41/9 .

(35) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ : 49/1 .

(36) ينظر : الشرح الصغير : 2 / 335 ، رَوْضَة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت 676هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب

الإِسْـلامِيّ ، بَيْـرُوْت ، 1405هـ . 1985م : 11 / 253 ، الـرَوْض المربـع شَـرْح زَادُ الْمُسْـتَقْنِعِ ، لمنصـور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي ، (ت 1051هـ) ، مكتبـة الريـاض الْحَدِيثة ، الرياض ، 1390هـ : 6 / 277 .

(37) بدائع الصنائع : 4045/7.

(38) ينظـر : حكـم تـولي **المـرأة** أعمـال توثيـق الـزواج والطـلاق ونحوهمـا ، بحـث قدمـه مُحَمَّـد ياسين نشر على النت http://www.ahlalhdeeth.com/ .

(39) الْمُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ : 251/3 .

(40) ينظر : المصدر نفسه .

(41) ينظر : المصدر نفسه .

(42) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(43) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(44) موقـــــع الإســـــلام ســـــؤال وجـــــواب : http://www.islam-qa.com/ar/ref/83782...E1%D2%E6%C7%CC .

المصادر والمراجع

1. إتحـاف المهـرة بزوائـد المسـانيد العشـرة ، للحـافظ أحمـد بـن أبـي بكـر بـن إســماعيل البوصــيري ، (ت 840 هــ) ، دار الــوطن ، الســعودية ، 1420هـ . 1999م .
2. الاخْتِيَــارِ شَــرْح المُخْتَــار . المســمى (الاخْتِيَــارِ لتعليــل المُخْتَــار) . لعَبْــدالله بــن محمــود بــن مَــوْدود المَوْصِــلي الْحَنَفِــيّ (ت 683هـ) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده . مصر . 1370هـ .
3. إرواء الغليـل فـي تخـريج أحاديـث منـار السـبيل ، لمحمـد ناصـر الـدين الألبـاني ، إشـراف محمـد زهيـر الشـاويش ، المكتـب الإِسْـلامِيّ ، بَيْـرُوْت ، ط1 ، 1399هـ . 1969م .

4. الأم ، لأبـي عبـدالله مُحَمَّـد بـن إدريـس الشَّـافِعِيّ ، (ت 204هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1393هـ .
5. إيثـار الإنْصَـاف فِـي آثـار الخـلاف ، لسـبط الجـوزي شـمس الـدِّين أَبِـي المظفـر يوسـف بـن فرغلـي ، (ت 654هـ) ، تحقيـق : ناصـر العلـي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1408هـ .
6. الْبَحْـر الرَّائِـق شَـرْح كَنْـز الـدَّقَائِق ، لـزَيْن الـدين بـن إبْـرَاهِيم بـن مُحَمَّـد بـن مُحَمَّـد بـن بكـر الشـهير بـابن نُجَـيم . (ت 970 هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
7. بَـدَائِع الصَّـنَائِع فِـي ترتيـب الشَّـرَائِع ، لأَبِـي بَكْـرٍ عـلاء الـدِّين بـن مسـعود أَحْمَـد الكَاسَـاني أو الكاشـاني ، (ت 587هـ) ، دار الكِتَـاب العَرَبِـيّ بَيْرُوْت ، ط2 ، 1982م .
8. تَبْيِـين الْحَقَـائِقِ شَـرْح كَنْـزِ الـدَّقَائِقِ ، لأبـي عُمَـر فَخْـر الـدِّين عثمـان بـن علـي بـن مِحْجَـن الزَّيْلَعـي الْحَنَفِـيّ ، (ت 743 هـ) ، دار المَعْرِفَـة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
9. تُحْفَـةَ الأَحْـوَذِيّ بِشَـرْحِ جَـامِع التِّرْمِـذيّ ، لأبـي العـلا مُحَمَّـد عبـدالرحمن ابـن عبـدالرحيم المبـاركفوري ، (ت 1353هـ) ، دار الكتـب العلميـة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
10. تَفْسِـيْر الْقُـرْآن العَظِـيم المسـمى بـ(تَفْسِـيْر ابـن كَثِيـر) ، لأبـي الفـداء عمـاد الـدِّين إسـماعيل بـن عُمَـر كَثِيـر القُرَشـي الدَّمَشْـقي ، (ت 774هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، 1401هـ
11. الْجَـامِع لأَحْكَـام الْقُـرْآن . لأبـي عَبْـد الله شـمس الـدِّين مُحَمَّـد بـن أَحْمَـد بـنَ أَبِـي بَكْـرٍ بـن فَـرْح الأنصـاري الخَزْرَجـي القُرْطُبـي . (ت 671هـ) . تَحْقِيـق : أَحْمَـد عَبْـد العلـيم البردونـي الطَبْعَـة الثانيـة . دَار الشعب . القاهرة . 1372هـ .

12. جَـوَاهِر الإِكْلِيـل شَـرْح خليـل فِـي مـذهب الإمـام مالـك إمـام دار التَّنْزِيـل ، لصـالح عبـد السـميع الآبـي الأَزْهَـري ، (أتـم الشَـرْح سـنة 1332هـ) دار إِحْيَـاء الكتـب العَرَبِيّـة ، مطبعـة عيسـى البـابي الحَلَبـي وشـركاؤه ، مصـر ، بلا تاريخ .

13. حكـم تـولي **المـرأة** أعمـال توثيـق الـزواج والطـلاق ونحوهمـا ، بحـث قدمـه مُحَمَّد ياسين نشر على النت http://www.ahlalhdeeth.com/ .

14. رَدّ المحتـار عَلَـى الـدُّرِّ الْمُخْتَـار شَـرْح تَنْـوِير الأَبْصَـار المعروفـة بـ(حَاشِـيَة ابـن عَابِـدِينَ) ، للسـيد مُحَمَّـد أمـين عَابِـدِينَ بـن السـيد عُمَـر عَابِـدِينَ بـن عبـدالْعَزِيز الدَّمَشْـقي الْحَنَفِـيّ ، (ت 1252هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1386هـ .

15. الـرَوْض المربـع شَـرْح زَادُ الْمُسْـتَقْنِعِ ، لمنصـور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي ، (ت 1051هـ) ، مكتبـة الريـاض الْحَدِيثـة ، الريـاض ، 1390هـ .

16. رَوْضـة الطَّـالِبين وعُمْـدَة المفتـين ، لأبـي زكريـا محيـي الـدِّين بـن شـرف النـووي ، (ت 676هـ) ، إشـراف زهيـر الشـاويش ، المكتـب الإِسْـلامِيّ ، بَيْرُوْت ، 1405هـ . 1985م .

17. زاد المعـاد فِـي هَـدْي خيـر العبـاد ، لأبـي عَبْـد الله مُحَمَّـد بـن أَبِـي بَكْـرٍ أيـوب الزرعـي المعـروف بـ(ابـن قـيم الجوزيـة) ، (ت 751هـ) تحقيـق : شُـعَيْب الأرنـاؤوط ، وعبـد القـادر الأرنـاؤوط ، مؤسسـة الرِسَـالَة . مكتبـة المنـار الإِسْـلامِيّة ، بَيْـرُوْت . الكويـت ، الطَبْعَـة الرابعـة عشـر ، 1407 هـ . 1986م .

18. سُـنَن ابْـنِ مَاجَـهْ ، لأبـي عبـدالله مُحَمَّـد بـن يَزَيْـد القَزْوينـي ، (ت 275هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد فـؤاد عبـد البـاقي ، دار الفكـر للطباعـة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

19. سُـنَن أَبِـي دَاوُد . لأبـي دَاوُد سُـليمان بـن الأشـعث السِّجِسْـتَاني الأزدي ، (ت 275هـ) ، تحقيـق : عـزت عبيـد دعـاس ، وعـادل السـيد، دار الحديث ، حمص ، ط1 ، 1388هـ .1969م .
20. سُـنَن البَيْهَقـي الكُبـرى ، لأبـي بكْـر أَحْمَـد بـن الحسـين بـن عَلِـيّ بـن موسـى البَيْهَقـي ، (ت 458 هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد عبـد القـادر عطـا مَكْتَبَـة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ . 1994م .
21. سُـنَن التُّرْمِـذيّ ، لأبـي عيسـى مُحَمَّـد بـن عيسـى التُّرْمِـذيّ السُّـلَمِيّ ، (ت 279هـ) ، تحقيـق : أَحْمَـد مُحَمَّـد شـاكر وآخـرين ، دار إِحْيَـاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
22. سُـنَن الـدَّارَقُطْنِيّ . لأبـي الْحَسَـن علـي بـن عُمَـر الـدَّارَقُطْنِيّ البَغْـدَادي . (ت 385هـ) . تصَـحِيْح : السـيد عَبْـد الله هاشـم اليمـاني المَـدَني . دَار المَعْرِفَة . بَيْرُوْت . 1386 هـ . 1966م .
23. شـرح السـنة ، لأبـي مُحَمَّـد الحسـين بـن مسـعود بـن مُحَمَّـد الفـراء البغـوي ، (ت 516 هـ) ، تحقيـق : شـعيب الأرنـاؤوط ، ومحمـد زهيـر الشـاويش ، المكتب الإِسْلامِي ، دمشق . بيروت ، ط2 ، 1403هـ . 1983م .
24. الشَـرْح الصـغير عَلَـى أقـرب المسـالك لمـذهب الإمـام مالـك ، لأَحْمَـد بـن مُحَمَّـد الصَّـاوِي المـالكي الخَلْـوَتي ، (ت 1241هـ) ، خـرج أحاديثـه وفهرسـه وقـرر عليـه بالمقارنـة بالقـانون الْحَـدِيث : الـدكتور مصـطفى كمـال وصـفي ، مطبعـة دار المعـارف ، ط1 مصـر ، 1972 . 1974م .
25. شَـرْح فَـتْح الْقَـدِيرِ ، لكمـال الـدِّين مُحَمَّـد بـن عبـد الواحـد السيواسـي المعـروف بـابن الهمـام ، (ت 861هـ) ، دار الفكـر للطباعـة والنشـر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

26. صَـحِيْح الْبُخَـارِيّ ، لأبـي عبـدالله مُحَمَّـد بـن إسـماعيل الْبُخَـارِيّ الجعفـي (ت 256هــ) ، تحقيــق : د . مصــطفى البغــا ، دار ابــن كثيــر ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط3 ، 1407هـ . 1987م .
27. صَـحِيْح مُسْـلِم . لأبـي الحسـين مسـلم بـن الحجَّـاج القُشَـيْري النَّيْسـابوري (ت 261هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد فـؤاد عبـد البـاقي ، دار إِحْيَـاء التُـرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
28. الْغُـرَّة الْمُنِيْفَـة فِـي تحقيـق : عـض مسـائل الإمـام أَبِـي حنيفـة ، لأبـي حفص عُمَـر الغزنـوي الْحَنَفِـيّ ، (ت 773هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد زاهـد الكوثري ، مكتبة الإمام أَبِي حنيفة ، بَيْرُوْت ، 1985م .
29. فَــيْض الْقَــدِيرِ شَــرْح الْجَــامِع الصَّــغِير ، لعبــدالرؤوف المنــاوي ، (ت 1031هــ) ، تحقيــق : أَبِــي الوفــا الأفغــاني ، المكتبــة التجاريــة الكُبْرَى ، مصر ، ط1 ، 1356هـ .
30. قَلْيُـوبي وعَمِيـرة ، يشـتمل عَلَـى : حَاشِـيَة شِـهاب الـدِّين القَلْيُـوبي أَحْمَـد بـن أَحْمَـد بــن سَــلاَمة الشَّــافِعِيّ المَصْــري ، (ت 1069هــ) ، وحَاشِــيَة عَمِيْـرة ، شــهاب الــدِّين أَحْمَــد البُرُلُّســي الشَّــافِعِيّ الملقــب بعَمِيــرة (ت 957هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ .
31. المَبْسُـوط ، لشـمس الأئمـة أَبُـي بَكْـرٍ مُحَمَّـد بـن أَحْمَـد بـن أَبِـي سَـهْل السَّرَخْسِــيّ الْحَنَفِــيّ ، (ت 483هــ) ، دار المَعْرِفَــة ، بَيْــرُوْت ، ط2 1406هـ .
32. مجلـة زهرة الخليج العدد 1208 الصـادر فـي 6 ربيـع الأول 1423 هـ . 18 مايو 2002 م .
33. الْمُسْـتَدْرَك عَلَـى الصَّـحِيحَيْنِ ، لأبـي عبـدالله الحـافظ مُحَمَّـد بـن عبـدالله الحـاكم النَّيْسَـابوري ، (ت 405هــ) ، دائـرة المعـارف العثمانيـة ، بـلا تاريخ .

34. مُسْـنَد أَحْمَـد بـن حَنْبَـل ، لأبـي عبـدالله أَحْمَـد بـن حنبـل الشَّـيْبَانِيّ ، (ت 241هـ) ، المطبعة الميمنية مصر ، 1313هـ .
35. الْمُغْنِـي ، لمُوفَّـق الـدِّين عبـدالله بـن أَحْمَـد بـن أَحْمَـد بـن مُحَمَّـد بـن قُدَامَـةَ المَقْدِسي ، (ت 620هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، 1972م.
36. مُغْنـي الْمُحْتَـاج إلـى مَعْرِفَـة مَعَـانِي أَلْفَـاظ الْمِنْهَـاج ، لشـمس الـدِّين مُحَمَّـد ابـن أَحْمَـد الشِّـرْبِينِيّ القـاهري الشَّـافِعِيّ الْخَطِيـب ، (ت 977هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
37. المنـة الكبـرى شـرح وتخـريج السـنن الصـغرى ، د. محمـد ضـياء الـرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ .
38. الْمُنْتَقَـى شَـرْح الموطـأ . لأبـي الوليـد سـليمان بـن خلـف البـاجي الأندلسـي (ت 474هـ) دَار الكِتَـــــــاب الإِسْـــــــلامِيّ . الســـــــعودية . (د . ت) .
39. نيْـل الأَوْطَـار شَـرْح مُنتقَـى الأخبـار مـن أَحَادِيْـث سـيّد الأخيـار ، لمُحَمَّـد بـن علـي بـن مُحَمَّـد الشَّـوْكَاني ، (ت 1250هـ) ، مكتبـة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1973م .
40. الْهِدَايَـة شَـرْح بِدَايَـة الْمُبْتَـدِي ، لأبـي الحسـين برهـان الـدِّين علـي بـن أَبِـي بَكْـرٍ بـن عبـد الجَلِيْـل المَرْغِيْنَـاني الفَرْغَـاني ، (ت 593 هـ) ، المكتبـة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .